كيلا وجزافا جاز وان لم يشترط الترك انتهى وفي الخلاصة بيع الحنطة
بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر التساوي في المجلس
يجوز وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة انتهى ولو اشترى
حنطة في سنبلها بحنطة مرزاة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المرزاة
اكثر ذكره قاضيخان في فتاواه ويستقرض الخبز وزنا وعددا هذا
مذهب محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما في شرح المجمع وفي فتح
القدير وانا ارى ان قول محمد احسن وقال ابو يوسف يستقرض
وزنا لا عددا وقال ابو حنيفة لا يستقرض بهما وذكر الزيلعي ان
الفتوى على قول ابي يوسف وبه جزم صاحب الكنز وانما اختار قول
محمد في هذا المختصر لكونه ايسر واوفق والله اعلم ولا ربا بين
سيد وعبده لانه وما في يده ملكه اطلقه في الكنز وقيدناه بقولنا
ان لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه واما اذا كان مستغرقا
فيجري الربا بينهما اتفاقا لعدم الملك عنده للمولى في كسبه كالمكاتب
وعندهما لتعلق حق الغير وهكذا اعتمده منلا خسرو في متنه وشرحه
لكن في البحر نقلا عن المعراج وهكذا اعتمده منلا خسرو بعد ان
ذكر ما قررناه والتحقيق انه على ما قررا اطلاقه ولا ربا بينهما وان
كان مديونا مستغرقا وانما يرد الزائد لتعلق حق الغرما به
كما لو اخذ منه شيئا بغير عقد ولو كان عليه دين غير مستغرق
فلا ربا كما يعطيه كلام المختصر وفي مأذون المحيط اذا اخذ المولى
من كسب المأذون شيئا ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذ وان كان
عليه يوم الاخذ دين ولو قليلا لم يسلم وفائدته لو لحقه
آخر يرد المولى جميع ما اخذ بخلاف ما اذا اخذ منه ضريبة وعليه
دين ولو قليلا لم يسلم وفائدته لو لحقه آخر يرد المولى جميع ما اخذ
بخلاف ما لحقا فانه يسلم له استحسانا والمدبر وام الولد كالعبد بخلاف
المكاتب وكذا لا ربا بين متفاوضين وشريكي العنان اذا تبايعا من
مال الشركة اي من مال الشركة وان من غيره جرى بينهما وكذا لا ربا
بين حربي ومسلم مستأمنه اي في دار الحرب عندهما خلافا لابي يوسف
وفي البناية وكذا اذا باع خمرا وخنزيرا وميتة او قامرهم
واخذ المال كل ذلك يحل له ولهما الحديث لا ربا بين المسلم والحربي
في دار الحرب ولان مالهم مباح وبعقد الامان منهم لم يصر
معصوما الا انه التزم ان لا يتعرض لهم بغدر ولما في ايديهم
بدون رضاهم فاذا اخذ برضاهم اخذ مالا مباحا بلا غدر
فيملكه بحكم الاباحة السابقة الا انه لا يخفى انه انما يقتضي حل

مباشرة

مباشرة العقد اذا كانت الزيادة تحصل للمسلم والربا اعم من
ذلك اذ يشمل ما اذا كان الدرهمان من جهة المسلم او من جهة
الكافر وجواب المسئلة بالحل عام في الوجهين كذا في فتح القدير وحكم
من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي عند ابي حنيفة لان ماله غير
معصوم عنده فيجوز للمسلم الربا معه اما اذا هاجر اليها ثم عاد
اليهم لم يجز الربا معه لكونه احرز ماله بدارنا ولان من اهل دار
الاسلام كذا في الجوهرة وفي المجتبى معزيا الى الكفاية مستأمن
منا باشر مع رجل مسلما كان او ذميا في دارهم او من اسلم هناك
شيئا من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالربويات وبيع الميتة
جاز عندهما خلافا لابي يوسف انتهى هذا باب
في بيان احكام حقوق تثبت كان من حق مسائل هذا الباب ان
يذكر في الفصل المتصل باول كتاب البيوع الا ان المصنف التزم
ترتيب الجامع الصغير وتبعا لما وقع في الهداية والكنز ولان
الحقوق توابع فيليق ذكرها بعد ذكر مسائل البيوع كما افاده
في العناية والحقوق جمع حق وفي المصباح الحق خلاف الباطل وهو
مصدر حق الشيء من باب ضرب وقتل اذا وجب وثبت ولهذا
يقال لمرافق الدار حقوقها انتهى وفي القاموس ومن اسمائه
تعالى الحق ومن صفاته والقرآن وضد الباطل والامر المقضي
به والموت والحزم والواحد حقوق والحقة اخص منه وحقيقة
الامر انتهى اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو ولو قال
بكل حق هو له مالم ينص عليه فان نص عليه دخل لان البيت اسم
لمسقف واحد يصلح للبيتوتة والعلو مثله والشيء لا يكون تبعا
لمثله وكذا لا يدخل العلو ايضا بشرا المنزل الا ان يشتري
بكل حق هو له او يقول بمرافقه او بقوله بكل قليل وكثير هو
له او منه لان المنزل له شبه بالدار وبالبيت لان اسم المنزل
لو شبيه بالدار وبالبيت لانه اسم لما يشتمل على بيوت وصحن
مسقف ومطبخ يسكن فيه الرجل باهله مع ضرب قصور فيه فانه
ليس فيه اصطبل فلشبهه الدار يدخل فيه كل التوابع ولشبهه
البيت لا يدخل من غير ذكر زيادة عليها حطها وفي الكافي ان
هذا التفصيل مبني على عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في
الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار والاحكام تبنى
على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله وفي جامع الفصولين
وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه لحقوقه

Copyright © King Saud University